

الدخول والتمن قبل قبض المبيع ما لم يجب على الجديد كما هو
 فلا نأخذ او على ضمانه خلافا لآين شرط ولا يصح بمجهول على
 الصحيح لكن لو قال ضمانت مالك على زيد من درهم الى
 عشرة صح ولو صدق تسع على الاصح من زيادات الروضه خلافا
 للرافعي كما ساد ذكره في سائر الله تعالى الا قرار الركن **الخامس**
 الصيغ في قوله ضمانت او تكلفت او تجلت صح ولو قال
 كلفت ثلثه او اربعة او كبد او قلبه صح لانه لا يمكن تسليم
 الا بتسليم البدن لا يده او رجله والراس والرقبه ان عني به
 عن الجمله صح في قول القفال والا فلا وصغية ضمان التمن
 ان اخرج المبيع مستحقا وهو ان يقول ضمانت لك دركه
 او عهدته او خلاصك منه صح كما يصح ضمان التمن ان نقص
 الطبخه او زياده التمن ويستثنى من صحة ضمان الدرر
مسئله ذكرها البخوي في فتاويه وهي ما اذا ثبت دين
 على غائب وللغائب دار فامر القاضي ببيعها من المدعي
 لدين فباع وضمن البايع او غيره للمدعي الدين ان خرجت
 مستحقه ليرجع لعدم القبض قال السبكي في شرحه وعلى قياسه
 لو باعها او صاحبها بالدين المذكور وضمن ضمانا دركه لرجع
 ولو قال ضمانت لك خلاص المبيع ليرجع ولو ضمن عهدته
 التمن وخلاص المبيع معا لم يرجع ضمان الخلاص وفي العهد
 قولا تفريق الصفة ولو شرط في المبيع كفيلا بخلاص المبيع
 بطل بخلاف ما لو شرط كفيلا بالتمن ولو شرط في الكفاله
 انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت ولا يصح بشرط جله
 الاصيل ولو مات احد هما حل عليه طلبه قبل المطالب
 ولو دفع الضامن للاصيل مسيما مارة فمكراه منه
 لم يبرأ في الاصح ولو دفع الضامن للمضمون له ما ضمن
 فله به له فالضامن الرجوع على الاصيل في اصح الوجهين
 فيه لان ابراه منه او وهم له من غير قبض منه ولو باع

من رجلين بشرط ان يكون كلاهما ضامنا عن صاحبه
 بطل البيع لانه شرط على المشتري الزام غير التمن ولو
 قال اودي او احض لم يكن ضامنا فاذا ضمن فتارة من
 نفسه وتارة باذن المضمون عنه فان اذن بالضمان علم
 الاذ الذي يرجع بهيئا وكذا عكس الضمان على الاصح وان اذن
 بالضمان والرجوع رجح قطعاً وان ادى بالاذن دون
 شرط الرجوع فوجهان اصحهما عدم الرجوع ولو اذن بالضمان
 فوجهان اصحهما الرجوع كما ذكره النووي في الروضه ولو ضمن
 في مرض موته بخير اذن المضمون عنه حسب من تلك
 ماله او باذنه مع اثبات الرجوع من راس المال فان كان
 عليه دين يستغرقه فالضمان باطل ولا يثبت في الضمان
 ولا في كفالة البدن خيار المجلس ولا خيار الشرط ولو
 شرطه للضامن وجب الضمان وفي الباب قواعد **الاولى**
منها ما اذا وطى المشتري الجارية المبيعه قبل قبضها من
 البايع فاحبلها ثم ماتت منه لم يكن من ضمان البايع **ومنها**
 اذا كاتب عبداً ثم اشتري منه شيئاً وقبل قبضه فيه ألفه
 لم يكن من ضمانه **ومنها** اذا اذن البايع للغاصب ان يقبل
 المخصوص منه قبل قبض المشتري فقتله وهو في يد البايع
 ولوصال العبد المبيع على المشتري فقتله وهو في يد
 البايع دفعاً فالاصح من زيادات الروضه عدم الاستقرار
القاعدة الثانية من ثبت رضاء صح ضمانه الا في غلطين
احدهما المكره لا يصح ضمانه وان كان رشيداً **الثانية** المكاتب
 كذلك لانه كالقن لا يتعلق بما في يده قطعاً وهل يقع بعد
 العتق وجهان ويستثنى من العكس مسلمان احدهما الكافر
 المتعدي بكرة يصح ضمانه على الصحيح وليس برشيد في
 تلك الحالة لانه دينه ولا في ماله **الثالثة** اذا بلغ رشيداً ثم زال

وان ادى بضمانه فبقيته وجهان
 ذكرهما النووي في الشرح الكبير
 اصحهما عدم الرجوع في

بهم